جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الثالث عشر**

**٢٠٢١ / ٢٠٢٢م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

**البريد الالكتروني**

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

**جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها**

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2626-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# تحول الشركات في القانون الكويتي

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

**د. راشد سعد الهاجري**

كلية الشريعة، جامعة الكويت

**د. حسين مبارك القحطاني**

كلية الشريعة، جامعة الكويت

# تحول الشركات في القانون الكويتي دراسة فقهية مقارنة

راشد سعد الهاجري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت، الكويت
**البريد الإلكتروني**: rashed.alhajeri@ku.edu.kw

حسين مبارك القحطاني
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت، الكويت
**البريد الإلكتروني**: husain.alqhtani@ku.edu.kw

**ملخص البحث:**

يتناول البحث موضوع تحول الشركات في القانون الكويتي طبقاً لقانون إصدار الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان مفهوم تحول الشركات و توضيح الأحكام الخاصة بعملية التحول، وطبيعة هذا التحول، ودوره في نهضة الشركات، وتطورها ومواكبة العولمة، وضرورة مراعاة الشركات لهذا التغير، ومعرفة الفرق بين تحول الشركة وتحول العقد، لا سيما أنواع الشركات التي يمكن تحولها وتغيير شكلها القانوني، ومدى مقاربة ذلك للفقه الإسلامي موافقة أو منعاً، وأثر ذلك على الشخصية الاعتبارية للشركة عند التحول، سواء أكان التحول اختيارياً أم إجبارياً، والآثار المترتبة على هذا التحول بقاء أو زوالاً، مع التنويه بالشروط والإجراءات المترتبة على الشركاء و الالتزامات والديون عند تحول الشركة .

**الكلمات المفتاحية**: تحول، الشركة، الشخصية الاعتبارية، الشكل .

# Transformation of companies in Kuwaiti law
# A comparative jurisprudence study

Rashid Saad Al Hajri
Department of Comparative Jurisprudence and Shariah Politics, Faculty of Shariah , University of Kuwait, Kuwait, Kuwait
**Email**: rashed.alhajeri@ku.edu.kw

Hussein Mubarak Al-Qahtani
Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Politics, Faculty of Shariah , University of Kuwait, Kuwait, Kuwait
**Email**: husain.alqhtani@ku.edu.kw

**Abstract:**

The research deals with the issue of corporate transformation in Kuwaiti law according to the Companies Issuance Law No. 1 of 2016, and its comparison with Islamic jurisprudence, by clarifying the concept of corporate transformation and clarifying the provisions of the transformation process, the nature of this transformation, and its role in the renaissance of companies, their development and keeping pace with globalization And the need for companies to take into account this change, and to know the difference between the transformation of the company and the transformation of the contract, Especially the types of companies that can be converted and their legal form changed, and the extent to which this is close to Islamic jurisprudence, whether it be approved or not, and the impact of this on the legal personality of the company upon transformation, whether the transformation is voluntary or forced, and the effects of this transformation are survival or demise, with reference to the conditions and procedures involved. The partners, obligations and debts upon the transformation of the company.

**Keywords**: Transformation, Company, Legal personality, Form.

## مقدمة

تحول الشركات هو أمر أملته ظروف التسارع المحموم في عالم الشركات نتيجة التطور الهائل في عالم الاقتصاد، وما صاحب ذلك من التكتلات الكبرى للشركات نتيجة للاتساع الجغرافي العابر للقارات، لاسيما في ظل نظام العولمة في العالم عموماً، والاقتصاد على وجه خاص، إذ دعت إليه الحاجة الملحة لمواكبة التغيرات الكبيرة، والسريعة في نفس الوقت للشركات، واتساع الرقعة الجغرافية التي أصبح للشركات دوراً فاعلاً فيها، بحيث أضحت بعض الشركات تتعرض من حين إلى آخر إلى مجموعة من المتغيرات التي تحتاج معها إلى المرونة العملية والقانونية في عملية التحول، وتغيير شكل الشركة القانوني حتى يتلاءم مع الأسواق وحاجتها، أو مع حاجة الشركاء أنفسهم، كوفاة شريك، أو زيادة رأس مال، ونحوها من الأسباب الداعية لتحول الشركة، ومدى اتفاق ذلك مع الفقه الإسلامي واختلافه معه، وكون تحول الشركة داخلاً في القواعد العامة التي ينظر فيها إلى أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسائر المباديء والأصول الفقهية المماثلة مع ضرورة الإشارة إلى محاولة الكشف عن أثر التحول على الشخصية المعنوية للشركة بقاء أو انقضاء، والآثار التي قد تنشأ عند التحول بشأن الشركاء إلحاقاً بالالتزامات والديون وحقوق الشركاء عند التحول.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الدور الذي تلعبه فكرة تحول الشركات وتغيير نظام الشركات وتبعات هذا التغير على الشركاء والشركة، مع ما يترتب على هذا التحول من آثار في الاقتصاد والقانون ودراسة هذه المباحث في الفقه الإسلامي بما يبين سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل المستجدات المتعلقة بالشركات وغيرها لإيجاد الحلول العملية عند التعثر أو الحاجة للتغير.

### أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى الكشف عن تحول الشركات، ومعرفة أنواع التحولات، وأشكال الشركات القابلة للتحول، ومقاربة ذلك مع الأحكام الشرعية في ضوء المقاصد

التشريعية والقواعد الفقهية ومدى التوافق والتفارق بينهما.

- الكشف عن أهم المعوقات التي قد تعترض عملية تحول الشركات في القانون الكويتي وكيفية وضع العلاجات المناسبة لها.
- المساهمة في وضع لبنة في جدار الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لبيان الأحكام المتعلقة بالشركات لاسيما مع حاجة الناس الملحة لمعرفة مثل هذه الأحكام المستجدة.

**مشكلة البحث:**

**تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات هي كما يلي:**

١- ما مفهوم تحول الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ؟

٢- ما أثر الشخصية المعنوية للشركة بقاء أم زوالاً على تحول الشركة ؟

٣- هل مفهوم تحول العقد هو نفسه تحول الشركة أم بينهما اختلاف ؟

٤- ما الآثار التي تترتب عليها عملية تحول الشركة ؟

**منهجية البحث:**

اتُبِع في البحث المنهج الوصفي في بيان تحول الشركة مفهوماً وأقساماُ وآثاراً، إضافة إلى انتهاج المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من مصادرها القانونية والفقهية مع إعمال المنهج المقارن التحليلي بين الفقه الشرعي والقانون الوضعي لرؤية مدى الاتفاق والاختلاف في تحول الشركة ومعرفة الآثار المترتبة على عملية التحول للشركة بأقسامها.

**الدراسات السابقة:**

- تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة دراسة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراة، عبدالعزيز سعيد الصبري، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٢م.

وهذه الدراسة ذكر فيها المؤلف تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، بين فيه مفهوم الشركات العائلية، وعوامل نجاحها ومعوقاتها، ومجلس العائلة، و حوكمة الشركات العائلية، وقارن فيها بين القانونين اليمني والسوداني، وهي تخالف دراستنا هذه في كونها مختصة بالقانون الكويتي، وفي أنها تحدثت عن كل أنواع التحول في قانون الشركات الاختيارية والاجبارية.

- آثار تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، إيناس بنت خلف الخالدي، ٢٠١٦م.

وقد ركزت الباحثة على تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة وآثاره على الشركاء والدائنين، وقد طبقت ذلك على نظام الشركات السعودي، وعليه فهي تخالف دراستنا هذه التي تبحث في بيان حكم تحول الشركات بعامة، وبيان مفهوم التحول وأثره على الشخصية المعنوية للشركة، وآثار ذلك في القانون الكويتي.

**خطة البحث:**

**قسم البحث إلى أربعة مباحث، وعدة مطالب، ثم الخاتمة والنتائج:**

**المبحث الأول: مفهوم تحول الشركة في القانون الكويتي والفقه الإسلامي**

المطلب الأول: تعريف التحول في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم تحول الشركة في القانون الكويتي

المطلب الثالث: مبادئ تحول الشركات

المطلب الرابع: أثر التحويل على الشخصية الاعتبارية للشركة

المطلب الخامس: العلاقة بين تحول العقد وتحول الشركة

المطلب السادس: موقف الفقه الإسلامي من تحول الشركات

**المبحث الثاني: الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**

المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: الشركة في القانون الكويتي أنواعها وأشكالها

**المبحث الثالث: أنواع تحول الشركات في القانون الكويتي**

المطلب الأول: التحول الإجباري في القانون الكويتي

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من أنواع تحول الشركة

**المبحث الرابع: إجراءات التحول و آثاره القانونية**

المطلب الأول: شروط و إجراءات التحول

المطلب الثاني: حق الاعتراض على قرار تحول الشركة

المطلب الثالث: الآثار القانونية لتحول الشركة

**الخاتمة و أبرز النتائج.**

## المبحث الأول

## مفهوم تحول الشركة في القانون الكويتي والفقه الإسلامي

يعد التحول نموذجاً جديداً و طريقاً حديثاً من طرق تجاوز العقبات والأزمات التي تصادف الشركات في ظل التغيرات في الأسواق العالمية أو المحلية، وذلك لتلافي الخسائر الواقعة أو المتوقعة، ورفعاُ لكل خلل قد يقع في عمل الشركة بسبب يلجيء إلى معالجة الطاريء أياً كان ولو بفقد بعض الشركاء لمراكزهم القانونية ونحوها من الأسباب وذلك بالمسارعة إلى عملية التحول في الشركة من خلال إجراء تعديلات أو تغييرات في هيكل الشركة من خلال التحول إلى نظام قانوني جديد، باتخاذ الشركة شكلاً قانونياً جديداً يساعد في إنقاذ وضع الشركة، أو يساهم في تطويرها عملياً واقتصادياً، وعليه فلابد من دراسة عملية تحول الشركة من خلال بيان مفهومها قانوناُ وفقهاُ، ومدى أثر ذلك على صحة الشركة من عدمها، وبقائها واستمرارها من انتهائها، وأثر ذلك على التزاماتها وديونها، وما موقف الفقه الإسلامي من تحول الشركة جوازاُ ومنعاُ، اختياراً وجبراً.

وسنعرض في هذا المبحث ستة مطالب: المطلب الأول: في تعريف التحول لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: في مفهوم تحول الشركة في القانون الكويتي، والمطلب الثالث: في مبادئ تحول الشركات، والمطلب الرابع: في أثر التحويل على الشخصية الاعتبارية للشركة، والمطلب الخامس: في العلاقة بين تحول العقد وتحول الشركة، والمطلب السادس: في موقف الفقه الإسلامي من تحول الشركات.

## المطلب الأول

## تعريف التحول في اللغة والاصطلاح

يكشف المعنى اللغوي كثيراً من المعاني خلف المصطلح المراد معرفته، ولذلك لا بد من بيان مدى ارتباط المعنى اللغوي للتحول بالمعنى الاصطلاحي، ودرجة التأثر والتأثير في كل منهما.

**الفرع الأول: التحول في اللغة:**

التحول في اللغة مصدر تحول، ومعناه: التنقل من موضع إلى آخر.

قال تعالى: {قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾} [سورة الإسراء:٥٦].

فالتحويل: عبارة عن النقل من حال إلى حال، ونقل الشيء من مكان إلى مكان، أي لا يستطيعون إزالة الضر عن الجميع، ولا إزالته عن واحد إلى غيره.[١] ومن معانيه أيضاً: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء أي: زال عنه إلى غيره.

ومن معانيه التغير والتبدل.[٢]، قال تعالى:{سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا ﴿٧٧﴾} [سورة الإسراء:٧٧].

فالمعنى: أن ذلك كائن لا محالة، لأننا أجريناه على الأمم السالفة، ولأن عادتنا لا

(١) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (٥٧/٢٠)، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م،(١٣٩/١٥).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، (١١/ ١٨٨)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م،(٨٤/١). معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٢٤.

تتحول، والتحويل: تغيير الحال وهو التبديل.[١]

والتحويل مصدر حوّل، وهو: النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل.

ويلحظ مما سبق أن للتحول ثلاثة معان في اللغة هي كالتالي:

١- الانتقال من موضع إلى موضع

٢- الزوال

٣- التغير والتبدل

**الفرع الثاني: مفهوم تحول الشركة في الاصطلاح**

تحول الشركة مفهوم مركب من معنيين يقتضينا أن نوضح كل معنى على حدة حتى يظهر المراد من كل منهما على جهة الانفراد ومن ثم، على جهة الإضافة والاجتماع.

أولاً: تبين أن من معاني التحول في اللغة التغير والتبدل، وهذا المعنى ألقى بظلاله على معنى تحول الشركة في الاصطلاح، وعليه فإن تحول الشركة يقصد به: هو قيام الشركة بتغيير شكلها التي هي عليه، واتخاذ شكل آخر من دون زوالها، أو انقضائها. أو هو تحول شركة معينة إلى نوع آخر.

**فالمقصود** بالتحول: هو تغيير الشكل القانوني للشركة، كأن تتحول شركة توصية بسيطة نتيجة خروج الشريك الموصي منها أو وفاته إلى شركة تضامن، أو أن تتحول شركة تضامن نتيجة لوفاة أحد الشركاء وإحلال ورثته محله في الشركة باعتبارهم شركاء موصين إلى شركة توصية بسيطة، أو لو اتفق الشركاء على أن تنقلب شركة التضامن إلى شركة توصية أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أن تتحول شركة توصية بالأسهم إلى شركة مساهمة، فهذا كله يستوجب تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر، أو بعبارة أخرى انتقال الشركة من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر متمثل بشكل آخر من أشكال الشركات.

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥/١٨٠).

وعليه فثمة ارتباط بتحول الشركة بالشخص المعنوي للشركة، فلو استوجب التحويل انقضاء الشخص المعنوي لترتب على ذلك حل الشركة، واقتصر حق الدائنين على استيفاء حقوقهم من موجوداتها، في حين لا يكون لهم الرجوع على الشخص المعنوي ( الشركة ) الذي نتج عن التحويل إلا إذا كان هذا الرجوع بسبب ممارسة حق الأفضلية الذي يتقرر لهم على موجودات الشركة المنقضية.

ومن المقرر أن تصرف الشركاء في هذه الموجودات عن طريق تأسيس شركة جديدة لا يحتج به على الدائنين إذا كان المقصود منه الإضرار بحقوقهم، كما أن انقضاء الشركة الأصلية لا يحتج به على الغير إلا إذا حصل شهره، وذلك بالنسبة للشركات التجارية على الأقل، ومن ناحية أخرى إذا نظر إلى التحويل على أنه استمرار للشركة الأصلية فإن ذلك تترتب عليه نتيجة عامة إذا اقتضى الحال شهر افلاس الشركة.[١]

(١) تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة، محمد توفيق سعودي، دار سجل العرب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص١٣١، الشركات التجارية، علي حسن يونس، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣، ص٢٧٤.

## المطلب الثاني

## مفهوم تحول الشركة في القانون الكويتي

استحدث المشرع الكويتي أحكام تحول الشركات بإضافة باب سادس إلى أبواب قانون الشركات التجارية الحالي، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٩٤/٤.

ويهدف المشرع من وراء تنظيم أحكام تحول الشركات إلى التيسير على المستثمرين والشركاء في اختيار الشكل القانوني للشركات التي يرغبون بتأسيسها.

فإذا أساءوا الاختيار أو تغيرت الظروف فإن لهم أن يعدلوا شكل الشركة القائم إلى الشكل الذي يرغبون فيه أو الذي يتفق مع مصالحهم. فمثلاً قد يختار بعض المستثمرين تأسيس شركة تضامن أو توصية بسيطة في بداية خبراتهم التجارية، ثم يرون بعد ذلك أنهم قد أخطأوا في تعريض جميع أموالهم للمسئولية باختيارهم شكل شركة التضامن، أو اختيار صفة الشريك المتضامن في شركة التوصية. وأن من الأسلم لهم في الحالتين اختيار شكل شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة. لذلك أجاز لهم المشرع الكويتي في المواد (٢٥٠-٢٥٤) من قانون الشركات تحويل تلك الشركة إلى الشكل المطلوب، قائلاً: " يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر "[(١)].

وقد نظم المشرع الكويتي في المواد ( ٢٥٠-٢٥٤) من قانون الشركات قواعد وإجراءات التحول في الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر دون المرور بإجراءات حل الشركة وتصفيتها، وذلك عندما يعن على الشركاء ضرورة تغيير الشكل، نتيجة ظروف جديدة ظهرت لهم بعد مزاولة الأعمال التجارية، ومثال ذلك: تأسيس شركة تضامن أو توصية بسيطة، ثم على إثر المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين عن ديون الشركة، يصار إلى التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو نتيجة إلى زيادة

(١) المادة ٢٥٠ من قانون الشركات الكويتي، انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طعمة الشمري، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص١٥٧.

عدد الشركاء في الشركة الأخيرة عن الحد الأعلى، ومقدار خمسون شريكاً فيصار إلى التحول إلى شركة مساهمة مقفلة لاستيعاب زيادة عدد الشركاء، أو بسبب حاجة الشركة الأخيرة إلى زيادة رأس المال، فيصار إلى التحول إلى شركة مساهمة عامة، لطرح زيادة رأس المال للاكتتاب العام وإجراءاته.[١]

(١) قانون الشركات الكويتي والمقارن، أحمد الملحم، لجنة التأليف والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٤ م، (٣١٨/١).

## المطلب الثالث

## مبادئ تحول الشركات

يعرف تحول الشركات بأنه: تغيير الشكل القانون للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيتها، ولما كان المشرع الكويتي قد أخذت بتسمية تحول الشركات، وقد أرسى المشرع الكويتي بعض المباديء الحاكمة لمفهوم تحول الشركات و التي يمكن استخلاصها من قانون الشركات التجارية الكويتي وذلك على النحو التالي:

١- مبدأ الشخصية الاعتبارية

أ- ينبغي عند تحول الشركة مراعاة الشخصية الاعتبارية للشركة، فلا يمكن التحول من شركة إلى شخص اعتباري آخر، أو العكس أي التحول من شخص اعتباري معين إلى شركة، فلا تتحول مؤسسة أو هيئة عامة إلى شركة، كما لا تتحول شركة إلى جمعية تعاونية، أو تتحول هذه الأخيرة إلى شركة لأن ذلك يقود إلى حلها وتصفيتها ومن ثم يمكن بعدها تحولها إلى الشكل الآخر، أو أن يصدر قانون خاص بذلك.[١]

ب- أن مبدأ التحول باعتبار الشخصية الاعتبارية، لابد أن يكون مماثلاً بمعنى أن يكون التحول بين الشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي فشركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية لاستتارها وعدم ظهورها، بل وتمارس نشاطها عبر الشركاء وليس باسم الشركة مما يستلزم معه انهاء الشركة وتصفيتها ومن ثم إنشاء شركة جديدة.

٢- أن يتوافق الغرض مع الشكل عند التحول، فلا تتحول الشركة غير الربحية إلى شركة مساهمة لتناقض الغرضين بين الشركة المتحولة من شكل إلى آخر

---

(١) المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في تعديل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.، انظر: قانون الشركات الكويتي والمقارن (٣٢٠/١).

فإحداهما تستهدف الربح والأخرى ليست كذلك مما لا يتناسب مع نظام التحول لاختلاف الهدف المنشود من تأسيس كل منهما، وكذلك ما لو كانت الشركة مهنية وتريد التحول فلا يمكن تحولها إلا إلى الأشكال التي أجاز لها القانون التحول إليه.

## المطلب الرابع

## أثر التحويل على الشخصية الاعتبارية للشركة

تكتسب الشركة عند إنشائها شخصية اعتبارية أو قانونية (معنوية) مستقلة أو منفصلة عن أشخاص الشركاء أو المساهمين المكونين لها، وقد اعترف قانون الشركات الكويتي بالشخصية الاعتبارية لكل الشركات ما عدا شركة المحاصة[١]، فإذا تحولت الشركة من شكل إلى شكل قانوني آخر لم يستتبع هذا التحول نشوء شخص اعتباري جديد وإنما تظل هذه الشخصية الاعتبارية قائمة ومستمرة بكل ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية من اسم وموطن وجنسية وذمة مالية وأهلية تميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، كما نصت على ذلك المادة ٢٥٢ من قانون الشركات من أنه: " لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظة بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات سابقة على تحول الشركة ".

إلا أن احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية بالرغم من التحول لا يعفي الشركة من اتخاذ إجراءات التأسيس والشهر الواجبة للشكل الذي تتحول إليه، فإذا تحولت شركة تضامن إلى شركة مساهمة مثلاً، فلا مناص من اتخاذ إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

ويثور تساؤل بشأن الفرق بين ما إذا كان التحويل مصرحاً به في القانون أو في عقد الشركة، وبين إذا لم يكن مصرحاً به.

ففي الحالة الأولى: إذا كان التحويل قد نص عليه القانون أو تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، فإنه لا يترتب على هذا التحويل إنهاء الشركة، وانقضاء شخصيتها المعنوية بل تبقى هذه الشخصية ذاتها تزاول نشاطها في ظل الشكل القانوني الجديد.

وفي الحالة الثانية: إذا لم يكن التحويل مصرحاً به، قد سكت القانون أو العقد

(١) طعن بالتمييز رقم ٩٠/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٢٣، مجموعة القواعد القانونية يونيو ١٩٩٦، انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص١٣٥.

عن تنظيم ما قد يحدث من تحويل في شكل الشركة، ففي هذه الحال يترتب على التحويل إنهاء الشركة، وبالتالي تنقضي شخصيتها المعنوية، وتنشأ شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة.[١]

(١) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، المكتب المصري الحديث للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ص ١٢١ ، الشركات التجارية، علي يونس، ص١٤٧.

## المطلب الخامس

## العلاقة بين تحول العقد وتحول الشركة:

مما ينبغي بيانه أن التحول له معنى اصطلاحي في قانون الشركات ينصرف أساساً إلى تغيير شكل الشركة على خلاف القانون المدني، وذلك أن التحول في القانون المدني له معنى خاص، ويثور في حالة تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح آخر توافرت أركانه، وشروطه، وانصرفت إليه نية المتعاقدين.[١]

### الفرع الأول: تحول العقد في القانون الكويتي

تتعلق نظرية تحول العقد، ببطلان العقد، وذلك أنه إذا لحق البطلان العقد، إما لأنه نشأ منذ البداية باطلاً، وإما لأنه نشأ قابلاً للإبطال ثم قضى بإبطاله، فإن ذلك يؤدي إلى انهيار العقد بأثر يستند إلى وقت إبرامه، ولكن انهيار العقد، الذي يترتب نتيجة بطلانه، لا ينصب عليه إلا باعتباره تصرفاً قانونياً، فالبطلان لا يمس العقد باعتباره واقعة مادية تمت في حقيقة الأمر والواقع.

وقد تتضمن هذه الواقعة المادية عناصر عقد آخر غير ذاك الذي لحقه البطلان.

وهنا يقوم هذا العقد الآخر على أنقاض العقد الباطل، أو أن العقد الباطل يتحول، كما يقول الفقه السائد، إلى العقد الصحيح. وهذه هي نظرية تحول العقد.

ونظرية تحول العقد نظرية ألمانية النشأة، وقد أخذ بها قانون التجارة الكويتي، وذلك في المادة (١٤٠) التي جاءت تقضي بأنه: " إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد "، ويقابلها في القانون المدني الجديد نص المادة ١٩١التي تقضي بأنه:" ١ - إذا بطل العقد أو أبطل، وأمكن أن تستخلص منه الأركان اللازمة لعقد آخر غيره، قام هذا العقد الآخر. - ويعتبر الرضاء بالعقد الذي يصير التحول إليه متوافراً إذا تبين أن المتعاقدين كانا يريدانه، لو

(١) تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، محمد توفيق سعودي، ص١٣٢

علما ببطلان العقد الذي قصدا في الأصل إبرامه ".

ومن التطبيقات القضائية لفكرة تحول العقد أو تحول التصرف بوجه عام، اعتبار الكمبيالة، التي لا تستوفي ما ينبغي لها من الشروط الشكلية، سنداً لأمر، وتحول تظهير الكمبيالة لأمر، الذي يقع باطلاً لنقص البيانات الواجبة فيه، إلى توكيل بقبض قيمتها، وتحول القسمة التي ترد على الملكية والتي يقضي بإبطالها، بسبب نقص أهلية أحد المتقاسمين، إلى قسمة مهايأة، أي قسمة انتفاع، إذا كان هذا المتقاسم مأذوناً في الإدارة.(١)

وللأخذ بتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح، يلزم توافر الشروط الثلاثة الآتية:

١- بطلان العقد الأصلي: فإن كان العقد الأصلي صحيحاً، ما ساغ بغير الإرادة المشتركة لعاقديه كليهما، التحول عنه إلى غيره، حتى إذا ثبت أنهما كان يفضلانه عليه، لو وضح لهما الأمر، فإذا رهن، مثلاً، شخص لآخر أرضه رهناً حيازياً صحيحاً، لجهلهما بنظام الرهن الرسمي، ما ساغ بغير إرادة الطرفين كليهما، التحول عن الرهن الحيازي إلى الرهن الرسمي، حتى إذا ثبت أنهما لو علما بالعقد الثاني، لأبرماه دون الأول. وإذا لزم، للأخذ بفكرة التحول، بطلان العقد الأصلي، فإنه لايهم بعد ذلك أن ينشأ هذا العقد باطلاً من الأصل، أو أن ينشأ قابلاً للإبطال ثم يقضي بإبطاله.

٢- تضمن العقد الباطل أركان عقد صحيح: فيلزم أن تكون أركان العقد الصحيح الذي يصير التحول إليه متوافرة في الواقعة المادية التي تخلفت عن العقد الباطل.

---

(١) سن الرشد في القانون المصري ٢١ سنة.فمن لم يبلغ هذه السن لا يكون له، تحت ظله، اجراء قسمة الملكية باعتبارها من أعمال التصرف. ولكن يسوغ لمن بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن في الإدارة من وليه أو من المحكمة، أن يجري قسمة المهايأة، باعتبارها من أعمال الإدارة. نظرية الحق، عبد الفتاح عبد الباقي نبذة ٦٢. ويسري نفس الحكم، في ظل القانون الكويتي، بعد أن صدر القانون رقم (٤) لسنة (١٩٧٤) في شأن إدارة شئون القصر رافعاً سن الرشد إلى ٢١ سنة، ومحولاً للمجلس الأعلى لشئون القصر تسليم الصبي الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، إذا آنس منه رشدا. مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، عبد الفتاح عبد الباقي، جامعة الكويت، ص٢٨٦.

فالتحول لا يقوم على استيفاء أركان العقد الجديد من خارج نطاق العقد الباطل، فلو أن شخصاً باع داراً سبق لها أن تهدمت، ووقع البيع باطلاً لهذا السبب، ما ساغ تحول العقد إلى دار أخرى يملكها البائع، حتى لو دلت الظروف على أن البيع كان ليرد عليها، لو تبين المتعاقدان حقيقة هلاك الدار التي وقع عليها البيع الباطل.

٣- احتمال انصراف نية المتعاقدين إلى العقد الجديد: ويلزم في النهاية أن تدل الظروف على أن المتعاقدين كانا ليرتضيا العقد الجديد، لو أنهما تبينا بطلان العقد الأصلي. ولكن القاضي يستخلص من ظروف الحال، أن المتعاقدين كانا يرتضيان العقد الجديد، لو أنهما تبينا العيب الذي شاب العقد الأصلي، وأدى إلى بطلانه. صحيح أن القاضي لا يستطيع هنا أن يقطع بأن المتعاقدين كانا يرتضيان العقد الجديد، إذا كانا قد علما ببطلان العقد الأصلي. ولكن يكفي هنا مجرد احتمال هذا الرضاء. وهكذا فالعقد الجديد يقوم لا على أساس الإرادة الحقيقية لطرفيه، أي الإرادة التي قصدها في واقع الأمر، ولكن على أساس الإرادة الاحتمالية، أي تلك التي يرى القاضي أن الظروف تدل على أنه كان من المحتمل أن تكون.

وقاضي الموضوع هو الذي يستخلص هذه الإرادة الاحتمالية، دون معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز، لأن الأمر يتعلق بالواقع.[١]

**الفرع الثاني: تحول العقد في الفقه الإسلامي**

الحق أن من يتأمل نظرية تحول العقد في الفقه الإسلامي أو ما يسمى بانقلاب العقد سيجد آثاراً ماثلة لها في تطبيقات الفقهاء على كثير من العقود.

ففي قواعد ابن رجب: قاعدة (٣٨) " فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟

(١) مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، عبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٨٧، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، عبد الحي حجازي، باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (١٠٨٥/٢)، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، بدر جاسم اليعقوب، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣،ص٢٨٢.

فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ؟ "

**وخرّج على ذلك مسائل:**

منها: لو أعاره شيئاً، وشرط عليه أن يعطيه عوضاً عن العارية، فإن العارية تتحول إلى إجارة، لأن العارية تملك المنافع، واشتراط العوض أخرجها عن موضوعها، إذ العارية من عقود التبرعات، واشتراط العوض جعلها من عقود المعاوضات.(١)

وفي الأشباه والنظائر للسبكي: قاعدة: الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون، إلا في عدة مسائل:

المرهون: إذا تحول غصبًا، والمغصوب: إذا تحول رهنًا، والعارية: إذا تحولت رهنًا، والمرهون: إذا تحول عاريةً، والمقبوض على السوم: إذا تحول رهنًا، والمقبوض بالبيع الفاسد: إذا تحول رهنًا.(٢)

ويبين العلامة الزرقا: أن مما يتصل بالآثار الاستثنائية للعقد الباطل ما يكون من تحول العقد أحياناً إلى عقد آخر، وذلك أن العقد الذي يعتبر باطلاً في موضوعه الخاص قد يتضمن عناصر عقد آخر لا يتنافى مع غرض العاقدين، فينصرف إليه وإن اعتبر باطلاً في موضوعه المتعاقد عليه.

وقد حكم الفقهاء ببطلان البيع والإجارة إذا صرح في عقدهما بنفي الثمن والأجرة صراحة، بأن قال العاقد: بعتك هذا الشيء بلا ثمن، أو قال: آجرتك إياه بلا أجرة، وذلك لأنهما من عقود المعاوضة التي تقوم على أساس بدلين متقابلين. فإذا نفي الثمن صراحة

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (٢٦٧/١)، كشاف القناع، للبهوتي (٦٢/٤)، تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ص٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٣٠٦/١)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، (٤٥٨/١).

انتفت حقيقة العقد وهي المعاوضة.

ثم اختلفوا بعد تقرير بطلان البيع والإجارة، فذهب بعض الفقهاء إلى تحول العقد وانقلابه بحيث ينعقد البيع هبة، والإجارة إعارة تنزيلاً على القاعدة العامة القائلة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.[١]

وقد ذكر الكاساني:" ولو شرط جميع الربح للمضارب، فهو قرض عند أصحابنا"، ثم علل ذلك بأنه "إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضاً، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود بمعانيها "[٢].

وعلى هذا يصحح عقد المضاربة المقترن باشتراط كل الربح لصاحب الحصة بالعمل عقد قرض، فلا تكون يده يد أمانة، بل يد ضمان، فيدخل المال في ضمانه ولو تلف دون تعد منه ولا تفريط، وفقاً لأحكام عقد القرض.

وعلى ذلك يكون تصحيح العقد اعتباراً للمعنى الذي تضمنه تطبيقاً من تطبيقات نظرية التحول أو انقلاب العقد، والتي تتلخص في أن التصرف الباطل قد يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر، فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان ـ وهو التصرف الباطل ـ إلى التصرف الذي توافرت عناصره، وهو التصرف الصحيح الذي يمكن أن تنصرف إليه إرادة المتعاقدين لو علما أن التصرف الأصلي باطل.

و ما ذكره الكاساني معبراً به عن رأي المذهب الحنفي ليس إلا أخذاً بهذا النظر الفقهي الذي يتمشى مع احتياجات استقرار التعامل بتغليب مقاصد المتعاقدين التي يظهر أنهم كانا يقصدانها لو علما بطلان التصرف الأصلي، وكأنه يحمي إرادة المتعاقدين من الآثار المترتبة على البطلان.[٣]

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤هـ، (٢/٧١٨-٧١٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٦/٨٦).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، المسمى بالاستقصاء، ضياء الدين أبي عمر الماراني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، (١٥/ ٩٠).

إن المتأمل في كلا المعنيين: تحول العقد، وتحول الشركة، سيجد اختلافاً يتعلق بالمعنى الخاص لكل من العقدين، واختلاف المجال الذي يعمل فيه كل منهما، فتحول الشركة يقوم على التحول في شكل الشركة أو بعبارة أخرى تحول الشركة يكون في نظامها القانوني من شكل إلى آخر ينظمه القانون مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم انحلالها، أو تصفيتها، بينما هو في حالة تحول العقد ينصب على حالة خاصة متعلقة بتحول العقد الباطل أو القابل للإبطال إذا توافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتبار العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

أما المجال الذي يعمل فيه تحول العقد فهو القانون المدني، بينما تحول الشركات مكان عملها القانون التجاري.

## المطلب السادس

## موقف الفقه الإسلامي من تحول الشركات

لقد أجاز الفقهاء أن تنقلب الشركة من نوع إلى آخر، فقد أجازوا أن تتحول الشركة من شركة مفاوضة إلى شركة عنان، إذا فقدت شركة المفاوضة أحد شروطها الخاصة بها والتي لا تشترط في شركة العنان، فمثلاً: تشترط المساواة في الأموال الخاصة والعامة في شركة المفاوضة، فلو عقد الشركاء الشركة، وتساوت أموالهم وقت العقد، ثم ملك أحدهم ما تصح فيه الشركة زالت المساواة، فانقلبت الشركة من مفاوضة إلى شركة عنان لأن المساواة فيما يصلح أن يكون رأس مال لا تشترط في شركة العنان، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية، بل قالوا: "وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان، كان عناناً"[(١)].

ولعل الفقهاء فضلوا أن تتحول الشركة من نوع إلى آخر بدلاً من القول ببطلان شركة المفاوضة تيسيراً على الناس وجلباً للمصلحة، كما لو اشترك رجلان شركة مفاوضة، وقيد أحدهما الآخر، بأن لا يتاجر إلا في نوع واحد كالقمح أو الحرير انقلبت إلى شركة عنان، لأن الاتجار في عموم الأنواع شرط في صحة المفاوضة عندهم.

ومن هذه النصوص يظهر أن تحول الشركة من نوع إلى آخر جائز دون التوقف على رضا المتعاقدين في هذا التحويل، بل هو تحول يقع اجبارياً، ويكتفي الفقهاء فيه بتراضي الشركاء في الشركة الأولى، فإذا تحولت إلى شركة دون الشركة الأولى في التشدد في الشروط تحولاً عادياً من غير قصد الشركاء إليه فذلك جائز، فأولى منه أن يتم هذا التحول باتفاق الشركاء بالتراضي، والرضا أساس الاتفاق، وعرف التجارة يقره ويدعو

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٥/٣)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ،(١٥٦/٦-١٥٧)، البناية شرح الهداية، للعيني (٣٨٠/٧)

إليه إذا كانت المصلحة تتحقق فيه، فيجوز على هذا أن يتم تحويل الشركة من نوع إلى آخر إذا أمكن ذلك بالاتفاق والتراضي كما جاز أن يتم من غير قصد إليه.[١]

و ما تشترطه بعض القوانين في التحول من المحافظة على القواعد الأساسية للشركة أمر واضح في ضرورة اشتراطه في الفقه، لأن بقاء أركان الشركة ضرورة في صحتها، وإلا اعتبرت باطلة، كما يشترط في هذا التحول أن تلتزم الشركة المحول إليها بكل التزامات الشركة المحول عنها، وأن لا يكون المقصود بهذا التحول غشاً أو خداعاً للتهرب من الالتزامات نحو الآخرين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( من غش فليس مني)[٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عقد البيع: ( لا خلابة )[٣]، ومن المقرر في الشركة في نظر الفقه الإسلامي أن الشركاء يلتزمون بالدين، فتحويل الشركة من نوع إلى آخر لا يعفي الشركاء من الالتزامات المترتبة على الشركة الأولى.

وإذا قيل بإعطاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فمعنى هذا أن تلتزم الشركة الثانية بالتزامات الشركة الأولى، ولو أن الشخصية الاعتبارية للشركة الأولى قد زالت، ولا يمنع مانع شرعي من ذلك.[٤]

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ' من غشنا فليس منا، حديث رقم: ٢٨٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم: ٢١١٧، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم: ٣٨٦٠.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط (١/٣٠٤-٣٠٥).

## المبحث الثاني

## الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

ونبحث هنا الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة، والمطلب الثاني: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، والمطلب الثالث: أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي، والمطلب الرابع: الشركة في القانون الكويتي أنواعها وأشكالها.

### المطلب الأول

### تعريف الشركة في اللغة

الشركة مأخوذة من شرك يشرك شركا وشركته، وشركت بينهما في المال، وشركته جعلته شريكاً، وجمع الشريك شركاء، وأشراك، والشرك: النصيب وجمعه أشراك كقسم وأقسام.

والشراك: حبائل الصيد، وكذا ما ينصب للطائر لأن فيه اختلاط بعض حبائله بالبعض.(١)

وتدور معاني الشركة على عدة معان هي كالتالي:

١- المشاركة: أي مشاركة الإنسان للفرس في الحيوانية، ومشاركة الفرس للفرس في الدهمة، يعني السواد.(٢)

٢- الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد.(٣)

٣- أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.(٤)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢٣٦/١٢)، المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٤٢٣/١).

(٢) مختار الصحاح، للرازي ص ٣٣٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ، (١٤٨/٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام

ولعل أقرب المعاني لغة إلى معنى الشركة ما يفيد الاختلاط بمعنى خلط النصيبين بين الاثنين فيكون الشيء الواحد لاثنين فصاعداً لا ينفرد به أحد دون غيره[١].

هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٢٥/١).

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (٢٩٣/٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٦/١٢).

## المطلب الثاني

## تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

الشركة عند الفقهاء تطلق على نوعين من الشركات ؛ شركة الملك وشركة العقد[١]. فشركة الملك يدور معناها حول الاختلاط وثبوت حصة كل مالك في هذا الخليط بمعنى الاجتماع في الشيء الواحد[٢]، وهي بهذا المعنى لا تخرج عن المعنى اللغوي.

وأما شركة العقد وهي المقصودة بهذا البحث فاتفقت عبارات الفقهاء حول مضمون تعريفها كما يلي:

عرفها الحنفية بأنها:" عقد بين المتشاركين في الأصل والربح "[٣].

وعند المالكية: "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا "[٤].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، (٣١٣/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، (١٢٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٥٦/٦)، المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٣٣/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (٢٢١/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي، (١٠٩/٥).

(٣) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (٢٨٥/١)، وينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٧١٤/١)، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦ م، (٢٩٩/٤).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ

وعرفها الشافعية بأنها:" عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع "[١].

وعرفها الحنابلة: "اجتماع في تصرف"[٢].

وعند النظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الحنفية ليس بمانع من دخول غير شركة العقد حيث إن من الممكن دخول الشركة الناتجة عن ملك كما لو ورث اثنان عقاراً فقاما بتأجيره فهما شريكان في الأصل والربح من غير أن ينشأ الاشتراك في الأصل عن عقد، كما أن تعريف المالكية يشتمل على الإذن الذي هو أعم من العقد ويدخل بذلك الوكالة التي تضمن إذناً بالتصرف في المال، و عند النظر في تعريف الشافعية فقد نصوا على العقد في الاشتراك في الشيء والذي يتبادر إلى الذهن من وصفه بالشيء كونه مالاً وبذلك لا يتضمن التعريف شركة الوجوه القائمة على العمل. أما تعريف الحنابلة فهو غير جامع إذ لا تدخل المضاربة لكون التصرف فيها لواحد فقط وكذلك هو غير مانع فشركة العقد أخص من كونها اجتماع في تصرف كما أن الاجتماع في التصرف يتناول الوكالة لأكثر من واحد و الوصية لمتعدد أيضاً[٣].

---

علي العدوي، دار صادر، بيروت، ١٣١٧هـ، (٣٨/٦)، وينظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (٣٤٨/٣).

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (١٢٤/٣)، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، (٢٥٥/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،(٣١٦/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (٢٠٧/٢)، وينظر: الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (٤٠٧/٥)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، ص(٤٠٠).

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد حسن خليل، دار الرشيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ،١٩٨١ م،

ولما كانت شركة العقد تتضمن صوراً متعددة فمن الصعوبة إيجاد تعريف مختصر يجمع تلك الصور ويمنع غيرها من الدخول في التعريف ما لم يكن هذا التعريف طويلاً ومفصلاً، ولأجل ذلك فقد عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه[١].

وأراد بهذا التعريف أن يجمع بين أقسام الشركة في الفقه الإسلامي كشركة العقد، وشركة المضاربة، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه.

=

ص(٤٣-٤٤).

(١) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣٠ هـ، ص (١٩-٢٠).

## المطلب الثالث

## أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقسيم شركة كما اختلفوا في مفاهيمها ويتضح ذلك كما يلي:

**مذهب الحنفية:**

لفقهاء الحنفية طريقتان في تقسيم شركة العقد:

الطريقة الأولى: أن شركة العقد أربعة أقسام:

- شركة العنان ؛ وهي التي تنعقد بين الشركاء على أساس التفاضل في ما يتعلق بالشركة من مال أو تصرف أو ربح أو غير ذلك.
- شركة المفاوضة ؛ وهي التي تنعقد بين الشركاء على أساس المساواة في كل ما يتعلق بالشركة من مال أو تصرف أو ربح أو غير ذلك.
- شركة الوجوه ؛ وهي التي تنعقد بين الشركاء الذين لا مال لهم ويشترون بوجوههم وما يكون من ربح بعد البيع فهو بينهم.
- شركة التقبل أو الأبدان أو الصنائع ؛ وهي التي تنعقد على العمل بين الشركاء ويكون الربح بينهم[(١)].

والطريقة الثانية: أن شركة العقد تنقسم إلى ستة أقسام:

- شركة الأموال وهي التي تنعقد على المال يكون من قبل الشركاء ويكون الربح بينهم.
- شركة أعمال.
- شركة وجوه.

وينقسم كل قسم مما سبق إلى عنان وإلى مفاوضة بمعنى شركة عنان بالأموال

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (١٥١/١١)، الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(١٥٥/٦-١٥٦)

وشركة عنان بالأعمال وشركة عنان بالوجوه، وشركة مفاوضة بالأموال وشركة مفاوضة بالأعمال وشركة مفاوضة بالوجوه، فتكون الأقسام ستة[١].

وفي حقيقة الأمر فإن كلا من الطريقتين لا خلاف بينهما لكن الطريقة الثانية أصرح من الأولى لأنها تدفع الإيهام بأن شركة العنان والمفاوضة أقسام مستقلة بنفسها وإلا فهي في الحقيقة أقسام لذات الشركات الثلاث أعني الأموال والأعمال والوجوه.

**مذهب المالكية:**

يقسم المالكية شركة العقد إلى ستة أقسم:

- شركة عنان ؛ وفيها يقيد الشريك تصرفات شريكه فلا تصدر التصرفات في الشركة إلا بالإذن.
- شركة مفاوضة ؛ وفيها يطلق كل شريك يد شركه في التصرف.
- شركة ذمم تقابل شركة الوجوه عند الحنفية.
- شركة عمل تقابل شركة الأبدان والأعمال عند الحنفية.
- شركة جبر وهي عندهم تكون عندما يشتري شخص سلعة -وخصها بعضهم بالطعام - ممن اعتاد على الاتجار بها ولم يبلغه بأنه يشتريها لنفسه ولم يتكلم ذاك التاجر، فإن له الحق يشترك فيها مع من اشتراها.
- المضاربة ويكون المال من أحد الشركاء والعمل من الشريك الآخر والربح بينهما[٢].

**مذهب الشافعية:**

عند الشافعية الشركة على أربعة أقسام لا تصح منها غير العنان:

- شركة عنان وهي أن يشتركا في مال ليتجرا فيه.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٣١٣/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٥٦/٦-٥٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣٥١/٣ وما بعدها )، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، بيروت،١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م،(٢٦٠/٦ وما بعدها )

- شركة مفاوضة بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم سواء أكان بغصب أم بإتلاف أم ببيع فاسد.
- شركة وجوه تقابل شركة الوجوه عند الحنفية والذمم عند المالكية.
- شركة أبدان تقابل شركة الأبدان والأعمال عند الحنفية والمالكية[١].

**مذهب الحنابلة:**

يقسم الحنابلة الشركة إلى خمسة أقسام:

- شركة عنان ؛ تكون الشركة فيها بالمال ويكون الربح بين الشركاء.
- شركة وجوه ؛ تقابل شركة الوجوه عند الجمهور.
- شركة الأبدان ؛ تقابل شركة الأبدان والأعمال عند الجمهور.
- المضاربة ؛ كما ذكرها المالكية ويكون المال من أحد الشركاء والعمل من الشريك الآخر والربح بينهما.
- شركة مفاوضة ؛ وهي نوعان:

- النوع الأول: أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز، وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك. وهي شركة فاسدة.
- النوع الثاني: أن يطلق كل شريك يد شريكة في عموم أعمال التجارة فيفوض كل منهما إلى صاحبه شراء، وبيعا، ومضاربة، وتوكيلا وابتياعا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال[٢].

(١) روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، (٢٧٥/٤ وما بعدها )، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، (٢٨١/٥-٢٨٢)، حاشية الجمل ( فتوحات الوهاب )، سليمان بن منصور العجيلي، دار الفكر، بيروت، (٣٩٢/٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، =

## المطلب الرابع

## الشركة في القانون الكويتي أنواعها وأشكالها

### الفرع الأول: تعريف الشركة في القانون الكويتي

عرّف قانون الشركات الكويتي الشركة: بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[١]

تناول التعريف شركة العقد، وهي التي أساسها التعاقد بين أقطابها، وبين أنها تتم بين شخصين أو أكثر، يتقاسم هؤلاء الأطراف فيما بينهم حصة من مال أو عمل، بهدف تحقيق الربح لاقتسامه بينهم أو حتى الخسارة في حال حدوثها.

ويتميز هذا التعريف بأنه يبرز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية وهي:

١- نص على أن الشركة عقد ومن ثم فهو يستلزم أن يشترك فيها شخصان أو أكثر.

٢- تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد تحقيق غرض اقتصادي، وهو بذلك يميز الشركة عن الجمعية التي يقصد بها عادة تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي.

٣- النية في الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة.

٤- اقتسام ما قد ينتج عن العمل المشترك من الأرباح أو الخسائر.[٢]

---

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، (٣٥٥/٤)، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ،(٤٩٦/٣ وما بعدها ).

(١) المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، انظر: قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، منشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦/٢/١م.

(٢) الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، (٢١٧/٢).

على أن التعريف قد وجهت له بعض الانتقادات من كونه نص على عقد مع أن بعض الشركات لا تتم بمجرد اتفاق الشركاء بل يتوقف انشاؤها على موافقة الدولة وإصدار القانون الخاص بإنشائها كالشركات المساهمة.(١)

**الفرع الثاني: أنواع الشركات في القانون الكويتي**

تتنوع الشركات إلى نوعين على وجه العموم:

شركات مدنية، وشركات تجارية، ويتحدد نوع كل شركة إما بالنظر إلى الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، أو بالنظر إلى الشكل الذي ترتديه الشركة.

وعليه فإن الشركات يتنازعها معياران:

المعيار الموضوعي: الذي يراعي نوعية العمل الذي تضطلع به الشركة، فإذا كان عملاً تجارياً تكون الشركة تجارية، وإذا كان عملاً مدنياً تكون الشركة مدنية.

والمعيار الشكلي: الذي يراعي الشكل الذي تتخذه الشركة، أي اتخاذ أحد أشكال الشركات التي ينظمها قانون الشركات التجارية.

وتبرز أهمية التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وفي اكتساب صفة التاجر، وفي التزام واجبات التجار، والخضوع لنظام الإفلاس بالنسبة للشركة التجارية.

ولا يعرف الفقه الإسلامي هذه القسمة، ولا يفرق بين الشركات المدنية والتجارية. فالاصطلاح الشرعي يقضي بأن أعمال الشركات أعمال تتناولها التجارة، إذ التجارة في عرف الشريعة عبارة عن البيع والشراء والمبادلة لتحقيق الربح في أي عمل من الأعمال المشروعة.(٢)

---

(١) انظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٤١، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ، ص٣١.

(٢) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ص٩١، الشركات في الفقه الإسلامي المقارن =

**أولاً: المعيار الموضوعي**

ومن ثم فلا أهمية وفقاً للمعيار الشكلي الذي تتخذه الشركة فقد تتخذ شكل شركة تجارية، ولكنها تمارس عملاً مدنياً، وعندئذ لا تكتسب الشركة صفة التاجر، ولا تخضع لنظام الإفلاس، وقد أرسى المشرع المصري في القانون القديم هذا المعيار ضابطاً للتفرقة بين الشركة التجارية والشركة المدنية.(١)

**ثانياً: المعيار الشكلي**

يستند المعيار الشكلي إلى الشكل الذي تتخذه الشركة لإضفاء الطبيعة التجارية عليها، فإن اتخذت الشركة أحد الأشكال المنظمة في قانون الشركات التجارية، أضفى عليها الصفة التجارية، حتى وإن كان العمل الذي تمارسه من طبيعة مدنية. وعليه، فإذا اتخذ الشركاء شكل شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو التوصية بالأسهم، أو المساهمة العامة، أو المقفلة، أو ذات المسئولية المحدودة، كانت الشركة من عداد الشركات التجارية.(٢)

فالنظر هنا إنما هو إلى شكل الشركة كما يحدده القانون وليس إلى غرض الشركة والعمل الذي تزاوله حقيقة في الواقع، وهذا يجعل الشركاء هم الذي يحددون بحرية القانون الذي يطبق عليهم بناء على اختيارهم واتفاقهم على نوع الشركة.

**ثالثاً: موقف القانون الكويتي من المعيارين**

كانت مجلة الأحكام العدلية مصدراً للمعاملات المدنية والتجارية على حد سواء،

---

بالقانون الوضعي المصري والكويتي، لاشين محمد الغياتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٨٩.

(١) الشركات التجارية وفقاً للقانون الكويتي، سميحة القليوبي، ص٧، انظر: قانون الشركات الكويتي والمقارن، أحمد عبد الرحمن الملحم، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، (٢٧/١).

(٢) الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طعمة الشمري، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص٦٦.

حتى صدر قانون الشركات التجارية بتاريخ ١٢ /٥/ ١٩٦٠، فأصبح ينظم المعاملات التجارية حيث إن المشرع أطلق عليه قانون الشركات التجارية لتمييزه عن الشركات المدنية المنظمة تحت ظل المجلة، مما يعني تبني المشرع في هذه الحقبة المعيار الموضوعي.(١)

ثم صدر قانون التجارة القديم رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٦١، وقد نصت المادة (١٦) فقرة (٢): على أنه " وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية. وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية. ومن ثم تكتسب الشركة الصفة التجارية باتخاذها أحد الأشكال المنظمة في قانون الشركات التجارية، ولو كانت تزاول الأعمال المدنية ".

وبتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٨١ ألغى المشرع الكويتي قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ليحل محله قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، حيث نصت المادة (١٣) الفقرة (٢) على اكتساب الشركة صفة التاجر. ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية، وبذلك تبنى المشرع المعيار الشكلي.(٢)

**الفرع الثالث: أشكال الشركات في القانون الكويتي**

أورد قانون الشركات التجارية الكويتي سبعة أشكال للشركات في المادة (٤) بترتيبها كما يلي:

شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة ( العامة - المقفلة ) وذات المسئولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد.

وقد نظم المشرع شركة التضامن تنظيماً تفصيلياً، ثم نظم شركة التوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، بأحكام خاصة، ثم أحال فيما لم يرد بشأنه نص في تلك

(١) انظر: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، عزيز العكيلي، مكتبة المنهل، الكويت، ١٩٧٨، ص ١١.
(٢) قانون الشركات الكويتي والمقارن، أحمد الملحم، (٣٠/١).

الأحكام الخاصة إلى قواعد شركة التضامن[١]، ونظم المشرع شركة المساهمة ( العامة ) بأحكام تفصيلية، ونظم شركة المساهمة المقفلة بأحكام خاصة، وأحال فيما لم يرد بشأنه نص في تلك الأحكام الخاصة إلى قواعد شركة المساهمة العامة.[٢]

وتقسم الشركات بصفة عامة إلى ثلاث مجموعات هي: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة.[٣]

وشركات الأشخاص هي: شركات التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة الشخص الواحد.

وشركات الأموال هي: شركة المساهمة ( العامة )، وشركة المساهمة المقفلة أو الخاصة.

والشركات ذات الطبيعة المختلطة هي: شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

ومناط هذا التقسيم يرجع إما إلى الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وإما إلى الاعتبار المالي، فشركات الأشخاص يكون فيها الجانب الغالب الثقة والاعتبار التي يوليها الشركاء إلى بعضهم بعضا، في حين أن الجانب الغالب في شركات الأموال هو الاعتبار المالي، وليس لشخصية الشريك محل اعتبار في تكوين الشركة. ويترتب على ذلك عدم جواز تنازل الشريك عن حصته في رأسمال الشركة في شركات الأشخاص من دون موافقة باقي الشركاء، حيث إن الأصل في الأولى تقييد التنازل عن الحصة، أما الأخرى فالأصل فيها حرية التنازل من دون قيود.

بيد أن الشركات ذوات الطبيعة المختلطة، فإنها تجمع بصفة عامة بين خصائص شركات الأشخاص، وخصائص شركات الأموال.

---

(١) المواد ٥٧ و ٦٣ من قانون الشركات الكويتي.

(٢) المادة ٢٦٥ من قانون الشركات الكويتي.

(٣) انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، للشمري، ص٥٣، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٨.

وهذا بيان تفصيلي للشركات كما جاء في نص المادة (٤) بأن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

١- **شركة التضامن:** هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر، وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية و على وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم.(١)

٢- **شركة التوصية البسيطة:** تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

١- شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين

٢- شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.(٢)

٣- **شركة المحاصة:** هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.(٣)

٤- **شركة التوصية بالأسهم:** شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال.(٤)

---

(١) المادة ٣٣ من قانون الشركات الكويتي.

(٢) المادة ٥٦ من قانون الشركات الكويتي، وتختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن أنها تتكون من نوعين من الشركاء، الشركاء كما في شركة التضامن مسؤولون عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم، والنوع الثاني: الشركاء الموصون والذين لا يسألون إلا بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، مع منعهم من التدخل في إدارة الشركة أو ظهور أسمائهم في عنوان الشركة. انظر أحكام هذه الشركة في المواد (٥٦-٥٩) من قانون الشركات.

(٣) المادة ٧٦ من قانون الشركات الكويتي.

(٤) المادة ٦٠ من قانون الشركات االكويتي.

٥- **شركة المساهمة:** هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الإسمية لما اكتتب فيه من الأسهم.[١]

٦- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.[٢]

٧- **شركة الشخص الواحد:** هو كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.[٣]

(١) المادة ١١٩ من قانون الشركات الكويتي.
(٢) المادة ٩٢ من قانون الشركات الكويتي.
(٣) المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي.

## المبحث الثالث

## أنواع تحول الشركات في القانون الكويتي

نص قانون الشركات على نوعين من أنواع تحول الشركات وذلك على النحو التالي:

١- التحول الاختياري، وقد نص على ذلك في المادة ٢٥٠ من قانون الشركات: بأنه يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر.

٢- التحول الإجباري: وهو الذي يكون بين شركة التضامن والتوصية البسيطة، والذي كان موجوداً بين دفتي قانون الشركات.[١]

وسيكون محور البحث على مطلبين: المطلب الأول: في التحول الإجباري في القانون الكويتي، والمطلب الثاني: في موقف الفقه الإسلامي من أنواع تحول الشركة.

(١) قانون الشركات الكويتي والمقارن، الملحم، (٣٢١/١).

## المطلب الأول

## التحول الإجباري في القانون الكويتي

### الفرع الأول: التحول الإجباري بين شركة التضامن وشركة التوصية

تعد شركة التضامن في قانون الشركات، الإطار العام لشركة التوصية بنوعيها وقد أحيل في تنظيم شركة التوصية بنوعيها، إلى أحكام شركة التضامن في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هاتين الشركتين، وعماد التمييز بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة هو في المركز القانوني الذي يشغله الشريك، ففي حين جميع الشركاء بشركة التضامن، يشغلون صفة الشريك المتضامن، فإن شركة التوصية، يشغل فيها شريك واحد على الأقل صفة الشريك المتضامن. ومن هذا المنطلق فإنه قد تؤسس شركة تضامن ثم تتحول إلى شركة توصية بسيطة، وقد يجري عكس ذلك، بفعل تغيير صفة الشريك، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

### الفرع الثاني: تحول شركة التضامن إلى توصية بسيطة

نصت المادة (٢٩٨) من قانون الشركات، على أنه " يجوز لورثة الشريك المتوفى ( المتضامن ) الاستمرار بالشركة كشركاء موصين، وفي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون، تشير هذه المادة إلى حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين بشركة التضامن، فإن الوفاة تؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم يوجد نص بعقد الشركة يجيز استمرار الشركة بين الأحياء، إذ يجوز لأي من ورثة المتوفى دخول الشركة بصفة شريك موص، وليس شريكاً متضامناً، وذلك، لأن شركة التضامن تقوم على الثقة والاعتبار بين الشركاء المتضامنين، ودخول أحد الورثة بصفة شريك متضامن يخوله حقاً في الإدارة كما يحق له وضع اسمه على عنوان الشركة، لذا، يجوز دخول الوارث إلى الشركة بصفة شريك موص، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحول الشركة بحكم القانون إلى شركة توصية بسيطة، بيد أنه ليس ثمة ما يمنع من اتفاق الشركاء على حكم مخالف لهذه المادة المكملة. وبذا قررت محكمة التمييز الكويتية بأنه " نص المادة ٢٧ ( من قانون الشركات الملغي ) أباح لأي من ورثته أن يطلب اعتباره شريكاً

بالتوصية إلا إذا كان عقد تأسيس الشركة أو نظامها قد تضمن ما يحول دون حقه في هذا الطلب باعتبار أن نص المادة (٢٧) سالف البيان من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها وليس من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وبمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٧) المشار إليه لا يجوز له أن يطلب اعتباره شريكاً متضامناً، إذ إن شركات التضامن تقوم على اعتبارات الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولا يجوز إجبار الشركاء فيها على قبول شريك لا يحظى بموافقتهم.[١]

**الفرع الثالث: تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن**

من الجائز أن تؤسس شركة توصية بسيطة بين عدد من الشركاء، ثلة منهم متضامنون، والبقية موصون، وقد تؤول ظروف الشركة إلى خروج الشركاء الموصين، لتبقى الشركة قائمة بين الشركاء المتضامنين، وعندئذ تتحول الشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن، ومثال ذلك: تأسيس شركة توصية عائلية، بين زوجين وأبنائهما القصر، على نحو جعل الزوجين شركاء متضامنين، وجعل الأبناء القصر شركاء موصين، ثم تؤول الظروف إلى خروج الأبناء من الشركة، وبقاء الزوجين شركاء متضامنين، وتتحول الشركة بحكم القانون إلى شركة تضامن، وهذه الوقائع تضمنها قضاء محكمة التمييز الكويتية، بقولها: " وبناء على ذلك اتفق الشريكان الباقيان على تعديل الكيان القانوني للشركة وتحويلها إلى شركة تضامنية...( على إثر) بيع حصته ( الطاعن ) في الشركة إلى والده وزوجته، وتحول الشركة إلى شركة تضامن بين المطعون عليهما ( الزوجين )..."[٢] وفي كلتا الحالتين، فمن المتعين تعديل عقد الشركة بمحرر رسمي، وذلك بخروج شريك أو دخول شريك آخر، ومن ثم تعديل شكل الشركة، وتسجيله بالسجل التجاري.

---

(١) الطعن رقم ١٩٨٨/٣٠٥ تجاري، جلسة ١٩٩٩/٥/١، غير منشور مستخرج من مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

(٢) الطعن رقم ١٩٩٠/٦٠ تجاري، جلسة ١٩٩١/١١/١٨، غير منشور مستخرج من مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

**الفرع الرابع: تحول شركة المحاصة إلى شركة تضامن فعلية أو واقعية**

من المعلوم أن شركة المحاصة تتصف بانعدام شخصيتها المعنوية وباستتارها، ولكي تحتفظ بطبيعتها يجب بقاؤها مستترة، فإن كشف هذا الاستتار، فإن الشركة تتحول إلى شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات القيد في السجل التجاري.(١)

على أنه إذا تم كشف هذا الاستتار عن طريق الإفصاح القانوني وذلك بتعامل الغير مع الشركة باعتبارها شركة، كتعامله مع مدير المحاصة أو أحد الشركاء باعتبار الأخير نائباً أو وكيلاً عن الشركة، وليس بصفته الشخصية، وإنما تحت عنوان الشركة، فيجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة،، وهذا ما أكده القضاء الكويتي بأنه: ".... إلا إذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي، كما لو اتخذت لها عنواناً وتعاقد أحدهم مع الغير بهذا العنوان فقدت الشركة صفة الاستتار، وكانت لها شخصية معنوية تضامن فعلية..).(٢)

**الفرع الخامس: تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تتحول شركة الشخص الواحد تحولاً إجبارياً بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة كما لو تعدد ملاّك حصص شركة الشخص الواحد لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك لوفاة مالك رأس مال الشركة وتعدد ورثته أو بيع جزء من حصص رأس المال بعد الحجز عليها وبيعها في المزاد العلني، أو أن يبيع مالك الحصص بعضها إلى الغير، كما نصت عليه المادة (٨٥): " وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة - لأي سبب من الأسباب - تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة "

---

(١) حكم المحكمة الكلية، جلسة ١٩٧٠/٤/١٤، مجلة القضاء والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، ص ٥١-٥٤.

(٢) حكم المحكمة الكلية المشار إليه آنفاً، والطعن بالتمييز رقم ٧٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠، مجموعة القواعد القانونية يناير ١٩٩٤، والطعن رقم ٩٠/٣٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦، مجلة القضاء والقانون عدد شعبان ١٤١٧هـ،يناير ١٩٩٧. انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص٢٥٣.

**الفرع السادس: تحول شركة المساهمة المقفلة إلى مساهمة عامة**

تتحول شركة المساهمة المقفلة إلى مساهمة عامة بقوة القانون بمقتضى المادة (٢٧٣) من قانون الشركات في حالتين هما:

الأولى: إذا صدر قرار من وزير التجارة والصناعة بالترخيص للشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فتتحول إلى مساهمة عامة منذ صدور القرار.

والثانية: إذا أدرجت أسهمها في البورصة منذ تاريخ الإدراج، وتتحول كل شركة مساهمة مقفلة مدرجة بالبورصة قبل سريان قانون الشركات إلى مساهمة عامة وقت العمل بقانون الشركات.

## المطلب الثاني

## موقف الفقه الإسلامي من أنواع تحول الشركة

التحول هو تغيير نوع الشركة من فئة إلى أخرى كتحول الشركة من مفاوضة إلى عنان، فهل نجد هذا المعنى في نطاق الفقه الإسلامي.

إن الفقه الإسلامي من السعة والغزارة ما يمكننا أن نتلمس فيه أسس هاتين المسألتين، وعلى ذلك نستطيع أن نميز بين فرضين على الوجه الآتي:

**الفرض الأول: التحول الإرادي**

قلنا إن الأساس في العقود التراضي، وعلى هذا فإن للشركاء أن يتفقوا على تحول الشركة من نوع إلى آخر بمحض إرادتهم وبالوجه الذي يحقق مصلحتهم، ما دام هذا لا يخالف نصاً شرعياً، أو يتعارض مع روح المعاملات الشرعية السمحة، استناداً على قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "

وعليه فإنه إذا اتفق الشركاء على تحول الشركة دون المساس بالأركان الأساسية لعقد الشركة وشروطه الخاصة، فإن ذلك محمول على الجواز لعدم وجود المانع.

**الفرض الثاني: التحول غير الإرادي:**

اشترط الفقهاء شروطاً خاصة لانعقاد بعض الشركات، ففي شركة المفاوضة اشترط الفقهاء الذين يرون صحتها ـ اشترطوا المساواة التامة في الأموال بين الشركاء.

فإذا كان الشريكان متساويان في المال وقت انعقاد العقد انعقدت مفاوضة بينهما، ولكن إذا آل إلى أحدهما من المال ما تصح به الشركة ـ كما لو ورث أحدهما إرثاً ـ اختلت المساواة وتحولت من شركة مفاوضة إلى شركة عنان[١]، لأن من شروط هذه الشركة المساواة في المال ابتداء وانتهاء، وكذلك تتحول شركة المفاوضة إلى عنان عند تضمين العقد شرطاً لم تصح فيه المفاوضة و لا يشترط في العنان.[٢]

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/٣)، البداية في شرح الهداية (٨٠/٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٩/٣).

من هذه النصوص يتضح لنا أن تحول الشركة من نوع إلى آخر جائز بالتراضي في الفرض الأول، ودون إرادة الشركاء في الفرض الثاني، ولا يبدو ـ للباحث سلامة القول بأن التحول الأخير لا يتفق مع مقتضى حرية الإرادة الحاكمة للعقد في الفقه الإسلامي، ذلك أن إرادة الشريكان قد التقتا واجتمعت جهودهما لبناء صرح اقتصادي مشترك، وحتى لا تذهب هذه الجهود سدى وتضيع ثمرة جهدهما، ونظراً لاحتواء عقد شركة المفاوضة لشرط لا تصح إلا به قال الفقهاء بتحويلها إلى شركة عنان، عند تخلف هذا الشرط.

وهذا القول فيما يبدو ليس إلا تكريساً لإرادة الشركاء التي اتجهت من أول وهلة لتأسيس الشركة، فحتى لا تهدر اتفاقات الشركاء قبل بالتحول إلى شركة من نوع آخر.

ويبدو أنه ليس هناك حاجة لتصفية الشركة نتيجة التحول الحاصل في الفرض الثاني، لأن الانتقال من حال إلى آخر يتم دون فاصل زمني، بل ذلك يتم بمجرد تحقق اختلال المساواة فتنقلب المفاوضة فوراً إلى عنان، مع مراعاة التزام الشركة الجديدة بالتزامات الشركة الأولى، هذا بخلاف الحال في الفرض الأول الذي يخضع فيه التحول لإرادة الشركاء حيث يمكن القيام بتسوية حسابات الشركة في شكلها القديم، نظراً لوجود فاصل زمني بين اتفاق الشركاء على التحول، والتحول الفعلي.

وبالمقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي نجد أن كلا منهما يعتد بتحول الشركة من نوع إلى آخر، إلا أن القانون يجعل التحول مرهون بإرادة الشركاء فقط، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يرى إلى جانب ذلك تخلق التحول دون تدخل الشركاء.

ويظهر أن هذا ليس إلا مراعاة للشركاء، ومحافظة على جهودهم من الضياع، حتى لا تنقضي الشركة كمشروع اقتصادي، وهذه نتيجة سيئة قد لا يرضى بها الشركاء أنفسهم.

ونخلص إلى القول إنه لا يوجد خلاف بين القانون والفقه الإسلامي بشأن تحول الشركة من نوع إلى آخر.[١]

(١) تصفية شركات الأشخاص التجارية، حمزة محمد شمسان، ص ٢٧٣، ٢٧٥.

## المبحث الرابع

## إجراءات التحول وآثاره القانونية[١]

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب تشمل ما يلي: المطلب الأول: الشروط والإجراءات لتحول الشركات في قانون الشركات الكويتي، كما سنعرج من خلال المطلب الثاني: على حق الاعتراض على قرار التحول، والمطلب الثالث: على الآثار القانونية لتحول الشركة.

### المطلب الأول

### شروط وإجراءات التحول

يشترط القانون الكويتي لصحة تحويل الشركة من شكل إلى شكل قانوني آخر أن تتوافر شروط وإجراءات عامة تضمنتها المادة (٢٥٠) من قانون الشركات بأنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر..." ثم أحالت المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد شروط وإجراءات خاصة أخرى.

أولاً: نصت المادة (٢٥١) من قانون الشركات على أنه ".... ويشترط أن يكون قد مضى على قيدها ( الشركة ) في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.." وقد أرست المادة قيداً زمنياً للتحول من شكل للشركة إلى شكل آخر قوامه مضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين، تبدأ هذه المدة من تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري، وذلك للوقوف عن كثب على مدى نجاح أو تعثر نشاط الشركة، وقد كانت تشترط هذه المدة الزمنية للتحول إلى شركة مساهمة فقط في ظل قانون الشركات الملغي، إلا أن المشرع جعل هذا الشرط عاماً لجميع الشركات.

ثانياً: إعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام تقويم الحصص

---

(١) انظر: قانون الشركات الكويتي والمقارن، الملحم، (٣٢٦/١ وما بعدها )، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري ص١٥٧ وما بعدها.

العينية الواردة في المادة (١١) من القانون. ويروم المشرع من ذلك الوقوف على حقيقة أصول الشركة وخصومها إذا كان الشكل الجديد يتطلب مثلاً حداً أدنى لرأس المال، كالتحول إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وكذا أن تكون موجودات الشركة مطابقة على الأقل للأسهم أو الحصص المصدرة.

ثالثاً: صدور قرار من الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بالموافقة على طلب التحول المرفوع من إدارة الشركة، ويصدر القرار طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، وذلك شرط بدهي، لأن التحول هو تغيير في الشكل القانوني للشركة المحدد لعقد التأسيس، ويسري هذا الشرط على جميع أشكال الشركة.

وإذا كان لدى الشركة أكثر من نوع واحد للأسهم، فيتعين موافقة كل نوع من المساهمين على التحول حسبما يقتضيه قرار تعديل عقد الشركة، ومن ثم إذا كانت الشركة الراغبة بالتحول شركة تضامن أو توصية بسيطة، فإنه يعدل عقد الشركة بقرار يصدر من اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال.[١]

وإذا كانت شركة توصية بالأسهم فيصدر القرار بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال.[٢]

وإذا كانت شركة مساهمة، يتعين صدور القرار بالموافقة بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس المال المصدر للشركة من جمعية عامة غير عادية.[٣]

وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تعين بموافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.[٤]

---

(١) المادة ٥٢ من قانون الشركات.

(٢) المادة ٧٤ من قانون الشركات.

(٣) المادة ٢٤٨ من قانون الشركات.

(٤) المادة ١١٦ من قانون الشركات.

ب- ويشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية هيئة حملة السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد الهيئة، تعين على ممثلي هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى، وقف إجراءات التحول. وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك وفقاً لشروط الإصدار أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

رابعاً: وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٥١) على أنه... " ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك...." ومنها استيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة[١]، وغني عن البيان أن هذا الشرط يسري على جميع الشركات، وهو بدهي، بغية عدم الركون إلى التحول لتفادي شروط تأسيس الشركة.

ومن تلك الشروط ضرورة استيفاء شروط الحد الأدنى لرأس المال، وتقسيمه إلى حصص أو أسهم بقيمة محددة، في حال التحول إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة لأن هذه الشركات تتطلب حداً أدنى لرأس المال، وضرورة صدور قرار وزاري، في حال كون التحول إلى شركة مساهمة عامة، وضرورة توافر الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين، وقدره خمسة مؤسسين على الأقل، إذا كان التحول إلى شركة مساهمة.

---

(١) انظر الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٦ تجاري، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩، وتتلخص وقائع الدعوى في أنه قرر الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة تحول الشركة إلى مساهمة مقفلة، وذلك بشروط وإجراءات تعديل عقد الشركة، ولم يرتض أحد الشركاء ذلك وقام الشركاء بتوثيق عقد الشركة، بيد أنه على الرغم من قضاء أول درجة والاستئناف إلزام وزارة العدل إتمام إجراءات توثيق عقد الشركة المحول إليها، فقد قررت محكمة التميز إلغاء الحكم المستأنف، وذلك لبطلان عقد تحول الشركة لأنه لم يبرم بمحرر رسمي.

وتجدر الإشارة إلى أن معرض البحث هو في تغيير الشكل القانوني للشركة، وليس تغيير غرض الشركة أو نشاطها، ففي حالة التحول إلى شركة مساهمة عامة، بغية ممارسة أعمال البنوك، فمن شروط القيام بأعمال البنوك واستيفاء إجراءات التأسيس ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزي.

خامساً: اتخاذ إجراءات النشر والإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك من أجل توفير العلانية والشفافية.

سادساً: قيد التحول في السجل التجاري، بمقتضى الأحكام التي قررها المشرع بمرسوم السجل التجاري، أو بمقتضى قانون الشركات، لما ينطوي عليه التحول من تعديل في عقد الشركة، ويبتغي المشرع من هذا الشرط إعلام الغير، و لاسيما دائنو الشركة، بما قرره الشركاء من تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر.[١]

(١) انظر: الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٤٦ تجاري، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩، مستخرج من مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية.

## المطلب الثاني

## حق الاعتراض على قرار تحول الشركة

### الفرع الأول: حق الاعتراض على قرار التحول[١]

نصت المادتان (٢٥٢) و (٢٥٣) من قانون الشركات على حق كل من الشريك ودائن الشركة بالاعتراض على قرار التحول، وذلك خلال مدة زمنية قدرها ستون يوماً، من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري بالنسبة للشريك، أما بالنسبة للدائن فيتم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.[٢]

### الفرع الثاني: حق اعتراض الشريك على قرار التحول

نصت المادة (٢٥٢) من قانون الشركات على أنه " يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول شركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة، ونود تدوين بعض الملاحظات على هذه المادة على النحو التالي:

أولاً: حددت المادة صفة الشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة بأنه الذي يقدم طلباً خلال ستين يوماً من تاريخ قيد التحول، ومن ثم السؤال الذي يثور في هذا الصدد، هو وضع الشريك الذي وافق على قرار التحول في أثناء اتخاذ القرار من قبل الشركة، ثم قدم بعد ذلك طلباً إلى الشركة لاسترداد حصته، فلم تميز المادة في هذا الصدد بين الشريك الذي لم يحضر اجتماع اتخاذ قرار التحول والشريك الذي حضر وامتنع عن التصويت أو اتخذ قراراً بالموافقة عليه، ثم غيّر رأيه، بعد ذلك ولا سيما عندما ترتفع قيمة الأسهم السوقية.

---

(١) انظر: قانون الشركات الكويتي والمقارن، الملحم، (٣٣١/١ وما بعدها )، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري ص١٦٠.

(٢) انظر: الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٤٦، تجاري، جلسة ٢٩ /٢٠٠٧/٥، مستخرج من مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية.

ثانياً: نصت المادة على أن الشريك الذي يعترض على قرار التحول الانسحاب من الشركة وذلك بطلب يقدم باسترداد حصته أو أسهمه ويتم الوفاء له بقيمة الحصة أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه في المادة (٢٥١) من قانون الشركات، وقد كان قانون الشركات الملغي ينص على وفاء بقيمتها الفعلية أو السوقية في تاريخ التحول أيهما أكبر.[١]

مما يثور معه التساؤل حول تحديد تاريخ التحول الذي تتحدد بمقتضاه قيمة الحصة أو الأسهم للوفاء بها للشريك المعترض، فهل تاريخ التحول هو تاريخ إصدار قرار الجمعية العامة بالموافقة على التحول أو تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو بعد مضي فترة الستين يوماً أو تاريخ تدوين عقد الشركة المحول إليها بمحرر رسمي أو تاريخ التأشير بالسجل التجاري، كما كان يحدد المشرع التاريخ الذي تعين فيه قيمة الحصة أو الأسهم، وليس تاريخ الوفاء بها للشريك، فقد تطول هذه المدة دون أن تؤثر على تنفيذ قرار التحول، ولا سيما إذا تغيرت قيمة الحصة بعد ذلك لمصلحة الشريك المعترض على التحول، أي بارتفاع قيمتها السوقية، فقد نصت المادة على الوفاء بقيمة الأسهم والحصص بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه في المادة (٢٥١) من قانون الشركات.

ثالثاً: وقد كان قانون الشركات الملغي لا يحدد الجهة المسؤولة عن تقييم سعر الحصة أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو السوقية، ولا سيما إذا ارتفعت أو انخفضت بين تاريخ تحول الشركة وتاريخ الوفاء بالقيمة. فجاءت هذه المادة بتحديد الجهة التي يناط بها تحديد القيمة الفعلية للأسهم أو الحصص وهي مكتب التدقيق المعتمد من هيئة أسواق المال.

### الفرع الثالث: حق الاعتراض المقرر لدائني الشركة

نصت المادة (٢٥٣) من قانون الشركات على أنه ".... وبالنسبة لالتزامات الشركاء

(١) المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

المتضامنين السابقة على تحول الشركة يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكم نهائي ".

تسري هذه المادة في حالة تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، بحسبان أنه يترتب على هذا التحول تغير في المركز القانوني لبعض الشركاء المتضامنين، إلى شركاء موصين، مما قد يقل معه ضمان الدائن، كما تسري المادة - من باب أولى - على حالة تحول شركة التضامن أو التوصية بنوعيها إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، بيد أنها بطبيعة الحال لا يكون ثمة اعتراض من دائن في حال تحول شركة التوصية بنوعيها إلى شركة تضامن، بحسبان أنه ترتب على ذلك، تغير مركز الشريك الموصي إلى شريك متضامن، مما يترتب عليه زيادة في ضمان الدائن. ويتبين من هذه المادة أنها لم تعرض مسألة ضمان الدائن بشكل عام، وإنما ضمان المقرر لدائن الشركة نحو الشريك المتضامن فقط، لأنه لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، فلن يضار الدائن بعد التحول، سوى الضمان المقرر للدائن نحو الشريك المتضامن. وقد حدد المشرع فترة لاعتراض الدائن على قرار التحول، من أجل عدم خسارة ضمان الشريك المتضامن، قدرها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، وهذه مدة سقوط لا تخضع للوقف أو الانقطاع، يترتب على فواتها دون اعتراض سقوط حق الدائن في هذا الضمان، على أن المشرع حدد شكل الاعتراض الذي يقدمه الدائن، خلال تلك الفترة، بأن يقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة الكلية، وقد حدد المشرع الآثار القانونية التي تترتب على تقديم الاعتراض، فهي استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يفصل القضاء في الاعتراض نهائياً، وذلك إما برفض الاعتراض أو بتعجيل الوفاء أو بتقديم ضمان شخصي أو عيني للدائنين، أو غيرها من

أوجه الضمان.

وقد أشارت المادة (٥٤) من قانون الشركات إلى التزام الشريك المنسحب من الشركة بعد تحولها فيظل ملتزماً مع باقي الشركاء عن التزامات الشركة قبل تاريخ خروجه من الشركة "" وإذا انسحب شريك من الشركة.... فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه.... ولا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ...".

والحق أن اشتراط موافقة الدائنين لهذا التحويل يعتبر حقاً من حقوقهم، ويسهم في ضمان سداد ديونهم، ويحقق لهم الاطمئنان عليها، وعدم ضياعها أو تهريبها أو التهرب من سدادها. وبما أن الالتزامات والحقوق التي على الشركة في الفقه الإسلامي - شركة المفاوضة عند الحنفية - لا تسقط عندما تتحول إلى شركة عنان، فإن هذا يتفق مع ما يقرره القانون من عدم سقوطها كذلك باعتبار أن الشخصية الاعتبارية ما تزال قائمة ومستمرة، ولا يضرها تحول شكلها القانوني أو نوعها الفقهي.[١]

(١) إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، عبد المجيد المنصور، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢م، ص٨٥١.

## المطلب الثالث

## الآثار القانونية لتحول الشركة[١]

هناك العديد من الآثار التي يضفيها القانون على عملية تحول الشركة من شكل إلى آخر وهي كالتالي:

١- احتفاظ الشركة التي تم تحويلها بشخصيتها القانونية، و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بما فيها الاحتفاظ باسم الشركة أو عنوانها وأهليتها وذمتها المالية وجنسيتها وموطنها.[٢]

٢- تظل الشركة محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول. وهذا أمر بديهي لحفظ حقوق الشركة وحقوق دائنيها.

٣- يحتفظ الشركاء أو المساهمون بكافة حقوقهم قبل الشركة كما نصت المادة (٢٥٤) من قانون الشركات على أنه " يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً ".

ويتبين من هذه المادة أن التحول لا يؤثر على ملكية الشريك في الشركة التي يتم التحول إليها، وإنما يستحق الشريك حصة أو أسهماً تعادل ما كان له في الشركة قبل التحول، بيد أن التحول يؤثر على الشريك من ثلاثة جوانب:

الأول: قد يؤدي إلى خروج الشريك المعارض للتحول

الثاني: قد يؤدي إلى تغيير صفة الشريك، من شريك مساهم أو موص أو ذي مسؤولية

(١) انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري ص١٦١، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الملحم، (٣٣٨/١)،

(٢) المادة ٢٥٢ من قانون الشركات الكويتي.

محدودة إلى شريك متضامن أو غير ذلك.

الثالث: قد يؤدي إلى تغيير محل الملكية من حصة إلى أسهم أو العكس، ويترتب على ذلك أنه إذا كان التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى المقرر للحصة، وقدره (١٠٠) ديناراً وجب عليه تكملتها نقداً، وقد نصت المادة (٢٥٤) من قانون الشركات على ضرورة تكملة ما نقص من الحصة نقداً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، لأنه لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا تم الوفاء بقيمة الحصص النقدية وسلمت إلى الشركة الحصص العينية.[١]

ويظهر مما سبق أن الآثار المترتبة على عملية التحول من امتداد الشخصية المعنوية للشركة عند التحول لشركة أخرى وبقائها محتفظة باسمها وعنوانها وذمتها المالية وجنسيتها وموطنها إضافة إلى احتفاظها بالتزاماتها وحقوقها التي لها أو عليها هو أمر لا شائبة فيه ما دام أنه يحقق مصلحة حفظ حقوق الشركة والدائنين، كما أن مبدأ التحول في القانون يتفق مع ما يقرره المذهب الحنفي والقواعد العامة كشرط الخيار ومبدأ حرية إرادة المتعاقدين، في شأن الآثار المترتبة على تحول الشركات من حيث استمرار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للشركة وعدم انقضائها أو انحلالها بعملية التحول، وهذا بدوره يوجب التزام الشركة في إطار شكلها الجديد بكل الديون في شكلها السابق، ووجوب تحمل الشركاء المتضامنين لديون الشركة إذا أفلست من أموالهم الخاصة إذا كان التوقف قبل تحول الشركة، مع ما يفرضه ذلك من وجوب موافقة الدائنين لعملية تحول الشركة وقبول إسقاط الديون أو بعضها، والله أعلم.

(١) انظر: المادة ٩٧ من قانون الشركات.

## الخاتمة و أبرز النتائج

هناك العديد من النتائج يمكن بيانها كما يلي:

- يعد التحول للشركات أداة ملحة أملتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل نظام العولمة وتداخل الأسواق واتساعها دولياً ومحلياً، مما كان لابد للقانون الكويتي من تنظيم تحول الشركات تساوقاً مع المصلحة المتحققة من هذا النظام عبر التعديلات المستمرة على هذا القانون.
- مفهوم تحول الشركات في القانون الكويتي، هو تغيير شكل النظام القانوني للشركة من شكل إلى شكل آخر.
- مفهوم تحول الشركة في الفقه الإسلامي لا يخرج عن المعنى نفسه في القانون فالتحول الاختياري يكون باتفاق الشركاء كما يدل عليه شرط الخيار، والتحول الإجباري كما في المذهب الحنفي عند فوات بعض شروط المساواة في شركة المفاوضة تتحول إلى شركة عنان.
- تبنى قانون الشركات الكويتي المعيار الشكلي للشركات فكل شركة تتخذ شكل الشركة التجارية فإنها تكتسب الصفة التجارية ولو كانت تمارس عملاً مدنياً.
- تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية عند تحولها من شكل إلى شكل آخر، و لا يؤثر تحولها في انقضائها، أو انحلالها وتصفيتها، بل تبقى شخصيتها القانونية متمثلة في اسم الشركة أو عنوانها وأهليتها وذمتها المالية وجنسيتها وموطنها.
- بين تحول الشركة وتحول العقد عدة فروق تتمثل في أن التحول في الشركة يقع في شكل النظام القانوني من شكل إلى شكل آخر، بينما تحول العقد يقع في تحول العقد نفسه من كونه باطلاً أو قابلاً للإبطال فيتحول عقداً صحيحاً بشروط خاصة ينظرها القاضي، كما أن تحول العقد ينظمه القانون المدني، أما التحول في الشركة فينظمه القانون التجاري.
- هناك الكثير من الآثار المترتبة على تحول الشركة، كاستمرار الشركة بشخصيتها المعنوية، واحتفاظ الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على

تحول الشركة لضمان حقوقها وحقوق دائنيها، كما يحتفظ الشركاء والمساهمون بملكيتهم و بكل حقوقهم تجاه الشركة.

## المراجع

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، بدر جاسم اليعقوب، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤م.
- إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، عبد المجيد المنصور،دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق.
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
- تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠٠٩م.
- تصفية شركات الأشخاص التجارية، حمزة محمد شمسان، ١٩٩٤م.
- تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة، محمد توفيق سعودي، دار سجل العرب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد،زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور

آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- تكملة المجموع شرح المهذب، المسمى بالاستقصاء، **ضياء الدين أبي عمر** الماراني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- حاشية الجمل ( فتوحات الوهاب )، سليمان بن منصور العجيلي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، ١٣١٧هـ
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، دار التدمرية، الرياض، الطبعة

الثالثة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- الشركات التجارية، علي حسن يونس، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣.
- الشركات التجارية، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣.
- الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- الشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد حسن خليل، دار الرشيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ،١٩٨١ م.
- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣٠ هـ.
- الشركات في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي المصري والكويتي، لاشين محمد الغياتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ١٩٨٨.
- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
- قانون الشركات الكويتي، رقم ١ لسنة ٢٠١٦، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية و الستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦/٢/١م.
- قانون الشركات الكويتي والمقارن، أحمد عبد الرحمن الملحم، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤.

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، عبد الفتاح عبد الباقي، جامعة الكويت.
- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر،١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، بيروت،١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م.
- الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، عزيز العكيلي، مكتبة المنهل، الكويت، ١٩٧٨.
- النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، عبد الحي حجازي، باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، المكتب المصري الحديث للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.
- الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.
- الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طعمة الشمري، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

## Sources and references

- The Similarities and Isotopes, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, investigation: Adel Abd al-Mawgod, Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH, 1991 AD.
- Similarities and analogies in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1399 AH.
- The Origins of Obligation in the Kuwaiti Civil Law, Bader Jassim Al-Yacoub, Kuwait University Press, sixth edition, 2003, 2004 AD.
- Corporate bankruptcy and its impact on jurisprudence and order, Abdul Majeed Al-Mansour, Treasures House of Seville, Riyadh, 2012.
- Al-Eqna' fi Hal Abu Shuja', Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Insaf, Ali bin Suleiman Al-Mardawi, investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, House of Reviving the Arab Heritage, second edition.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Salafi Press, Cairo, Egypt, first edition, 1400 AH.
- Badaa' Al-Sana'i fi Arranging the Laws, Alaa Al-Din Bin Masoud Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, second edition, 1406 AH, 1986 AD.
- Al-Benayh Sharh Al-Hedaya, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini Al-Hanafi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2, 1392 AH.
- Tag Al-aros Mmin Gawaher Al-Qamos , Muhammad Mortada Al-Zubaidi, Dar Sader, Beirut, 1386 AH.
- Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes, Othman bin Ali Al-Zaila'i, Al-Amiri Press, Bulaq
- Liberation and Enlightenment, Taher Ben Achour, Tunisian House, Tunis, 1984 AD.
- Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Hajar Al-Haytami, The Great Commercial Library, Egypt, 1983 AD.
- Tohft Ahl Al-Talab fi Tagreed Qawaed Ibn Rajab, Abd al-Rahman al-Saadi, investigation: Khaled al-Mushaiq, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 2009 AD.
- Liquidation of Commercial Persons' Companies, Hamza Muhammad Shamsan, 1994 AD.
- Changing the legal form of limited liability companies, Muhammad Tawfiq Saudi, Dar Sijil Al-Arab, Cairo, first edition, 1988.
- Report of the rules and editing the benefits, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali, investigation: Mashhour Al Salman, Dar

Ibn al-Qayyim, Dammam, and Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1424 AH, 2003 AD.
- Supplementation of Al-Majmo`, Sharh Al-Muhadhab, called Al-Istiqaa`, Dia Al-Din Abi Omar Al-Marani, investigation: Adel Abdel-Mawgod and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1423 AH.2002 AD
- Al-Gawhara Al-Nayrah, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi, Al-Khayriyah Press, first edition, 1322 AH.
- A footnote to assisting students in solving the words of Fath al-Ma'in to explain the pleasure of the eye in the tasks of the religion, al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad Shata al-Damiati, Dar al-Fikr, first edition, 1418 AH, 1997 AD.
- Hashiyat al-Jamal (Futuhat al-Wahhab), Suleiman bin Mansour al-Ajili, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Desouki's footnote on the great explanation, Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Desouki, House of Revival of Arabic Books, d.T.
- Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar, known as Ibn Abdeen, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, second edition, 1386 AH-1966 AD.
- Al-Rawd Al-Murba', with the explanation of Zad Al-Mustaqni', the summary of Al-Muqni', Mansour bin Younis Al-Bahooti, Dar Al-Bayan Library, second edition, 1420 AH - 1999 AD.
- Rawdat al-Talibin, Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, The Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.
- Explanation of Al-Kharshi on the Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, and in its margin, Sheikh Ali Al-Adawi's footnote, Dar Sader, Beirut, 1317 AH.
- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, Dar Al-Obeikan, first edition, 1993 A.D., 1413 A.D.
- The Great Commentary on Matn Al-Muqna', Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Sharh al-Kabeer, Abu al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed al-Dardir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH, 1996 AD.
- Explanation of Fath al-Qadeer on Hedayah, Explanation of the Beginning of al-Mubtada, Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi al-Sakandari, investigation: Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1424 AH, 2003 AD.

- Explanation of Muntaha Al-Iradat, Mansour bin Younis Al-Bahooti, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, first edition, 1414 AH, 1993 AD.
- Companies of Persons between Sharia and Law, Muhammad Ibrahim Al-Mousa, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, third edition, 1432 AH, 2011 AD.
- Commercial Companies, Ali Hassan Younes, Arab Thought House, Egypt, 1973.
- Commercial Companies, Mahmoud Al-Sharqawi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1973.
- Commercial Companies in Comparative Kuwaiti Law, Abu Zaid Radwan, Arab Thought House, Cairo, 1987
- Companies in Islamic Sharia and Positive Law, Abdulaziz Al-Khayat, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1983.
- Companies in Islamic jurisprudence, d. Rashad Hassan Khalil, Dar Al-Rasheed, third edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Companies in Islamic Jurisprudence, Ali Al-Khafeef, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1430 AH.
- Companies in Comparative Islamic Jurisprudence with Egyptian and Kuwaiti Positive Law, Lasheen Muhammad Al-Ghayati, Dar Al-Kutub Foundation, Kuwait, first edition, 1987, 1988.
- The Joint Stock Company in the Saudi System: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, Saleh Al-Marzouqi Al-Baqmi, printed by Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Scientific Research Center, Book 39, 1406 AH.
- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library House.
- Fath Al-Wahhab explaining the students' curriculum, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH, 1994 AD.
- Kuwaiti Companies Law, No. 1 of 2016, published in the Official Gazette (Kuwait Al-Youm), Supplement to Issue 1273, Sixty-Second Year, Monday, Rabi` al-Akhir 22, 1437 AH - 2016 AD.
- Kuwaiti and Comparative Companies Law, Ahmed Abdul Rahman Al-Mulhim, Committee on Authoring, Arabization and Publishing, Scientific Publication Council, Kuwait University, second edition, 2014.
- Kashf Al-Qena', Mansour bin Younis Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
- Lisan Al Arab, Muhammad bin Makram bin Manzour, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH, 1994 AD.
- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition,

1418 AH.
- Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhi, Dar Al-Marefa, Beirut, third edition, 1398 AH-1978 AD.
- Mojama' Al-Anhar , Sharh Moltaqa Al-Abhar, Abd al-Rahman bin Muhammad Sheikhi Zadeh, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Mukhtar Al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mataba al-Asriyya, Beirut, 1420 AH, 1999 AD.
- General Jurisprudential Introduction, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Fikr, Beirut, 1384.
- Muslim, Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, Dar Taiba, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1427 AH, 2006 AD.
- Sources of Compliance in Kuwaiti Trade Law compared to Islamic Jurisprudence and the Provisions of the Majalla, Abdel Fattah Abdel Baqi, Kuwait University.
- Al-Misbah Al-Munir, by Al-Fayoumi, Al-Asriya Library, Beirut, first edition, 1417 AH.
- Mogam Loghat Al-Foqha , Muhammad Rawas Qala'a Ji, Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafa'es, second edition, 1408 AH, 1988 AD.
- Mogam Maqayyes Al-Logha , Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, investigation: Abdel Salam Haroun, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, 1399 AH, 1979 AD.- A Dictionary of Language Mea
- sures, Ahmed bin Faris bin Zakaria, achieved by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH -1979 AD.
- Mughni Al-Mohtag lemae'aft alfaz al-menhag , Muhammad Bin Ahmad Al-Sherbiny Al-Khatib, investigation: Ali Moawad and Adel Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1415 AH -1994AD.
- Mafateh Al-Ghayb, Al-Tafseer Al-Kabeer, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Fakhr Al-Din Al-Razi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Introductions of the premises, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, investigation: Saeed Ahmed Arab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (Alish), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH, 1989 AD.
- The summary in explaining the Kuwaiti Trade Law, Aziz Al-Aqili, Al-Manhal Library, Kuwait, 1978.
- The General Theory of Commitment According to Kuwaiti Law, Abdul Hai Hijazi, with the care of Muhammad Al-Alfi, Kuwait University Press, 1402

AH, 1982 AD.
- Al-Hedaya Sharh Bedayt Al-Mubtadi, Abu Al-Hasan Ali Bin Abi Bakr Al-Mirghanani, investigation: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Wajeez in the Saudi Commercial System, Saeed Yahya, The Modern Egyptian Office for Printing, first edition, 1394 AH.
- Mediator Explanation of Civil Law, Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967 AD.
- The mediator in the study of the Kuwaiti Commercial Companies Law and its amendments, Tohma Al-Shammari, third edition, 1999.